محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

١٩٤٨ /٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
نايف الابراهيم، كريم الطراونه، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميـــــــز : شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة / وكلاؤها المحامون احمد أبو جعفر، محمد عمران ونضال العلاونه.

المميز ضده : عبد الحفيظ محمد عبد الحفيظ قاسم زيد/ وكيلاه المحامي حسين قطيشات.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣١١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكـــم المســـتأنف الصـــادر عـــن محكمـــة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٢٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ القاضـــي (بإلـــزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ أربعون ألف وسبعماية دينار مع الرسوم والمصاريف وخمسماية دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونـــية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) مع تضمين: المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام نظام التأمين الإلزامي لتغطية أضرار الغير رقـــم ٢٩ لســـنة ١٩٨٥ عندما أصدرت قرارها برد الاستئناف دون الأخذ بالاعتبار مسؤولية المميزة بصفتها شركة تأمين حسب النسب الواردة في النظام المذكور والذي حـــدد الـــتعويض الذي يستحقه المميز ضده بمبلغ وقدره ٨٥٠٠×٢٥/١٠٠= ٢١٢٥ دينار.

٢- أخطــأت محكمة استئناف عمان وخالفت أحكام القانون برد الاستئناف وتصديق الحكم المســتأنف المتضــمن إلزام المميزة بدفع التعويض عن الضرر المعنوي مخالفة بذلك نص المادة (٢٦٧) من القانون المدني التي اشترطت وجود تعد حتى يتم التعويض عن الضــرر المعــنوي والمميزة بصفتها شركة تأمين لم تتعد على المميز ضده ولم تكن طرفاً بتحقيق أي فعل.

٣- أخطــأت محكمة استئناف عمان بعدم رد المطالبة ببدل الكسب الفائت علماً بأن المميز ضده شخصياً قد اقر أمام محكمة الاستئناف بأنه يعمل حالياً سائق جرافة.

٤- مــن الثابــت بأن محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت قرارها بإلزام المميزة بدفع مبلغ (٤٠٧٠٠) دينار بالاستناد إلى الخبرة الحاصلة أمامها.

٥- أخطــأت محكمة استئناف عمان باعتماد تقرير الخبرة الحاصل أمامها علماً بأن تقرير الخــبرة المذكــور مخالفاً للقانون والواقع ومبنياً على الافتراض والتخمين وبالتالي لا يمكــن أن يكــون مصدراً للقناعة ولا بينة قانونية يصح الحكم بالاستناد إليها فقد جاء تقدير بدل الكسب الفائت جزافياً ومبنياً على الافتراض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ قــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القــــــــــــــرار

بعــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده اقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٢/٢٦٩٩ على كل من:

١- المميزة شركة فيلادلفيا للتأمين.

٢- شركة القواسمي للنقل البري

٣- محمد محمود سعيد الناصر

مدعـــياً فـــيها انـــه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ وأثناء قيادة المدعى عليه الثالث للمركبة رقم ٥٨٤٥٩ العائدة للمدعى عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى ونتيجة لعدم انتـــباه المدعى عليه الثالث فقد قام بدهسه وأدين بجرم التسبب بالإيذاء ومخالفة قانون الســـير لعـــدم الانتباه ونتيجة لهذا الحادث فقد لحق به أضراراً مادية ومعنوية أصيب بعجز دائم مقداره ٢٥% من مجموع قواه العامة ويطلب إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضـــامن بدفـــع التعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ قررت محكمة البداية إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفـــع مبلغ (٤٠٧٠٠) دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم تـــرتض المميزة شركة فيلادلفيا للتأمين بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعنت فيه لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان التـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٣/٣١١٩ القاضـــي بـــرد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرســـوم والمصاريف و ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة فلم ترتض بقرار محكمـــة الاستئناف وطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزها وقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

عن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام نظام التأمين الإلزامـــي لتغطية أضرار الغير دون الأخذ بالاعتبار مسؤولية المميزة بصفتها شركة تأميـــن نجـــد بـــأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز حيث استقر اجتهاد محكمة التميـــيز بـــأن شـــركة التأمين مسؤولة بالتكافل والتضامن مع سائق السيارة المتسبب بالحـــادث ومـــع مالكهـــا عن كامل الأضرار التي تلحق بالغير وبحدود الحد الأعلى للـــتعويض اســـتناداً لأحكام المادة الخامسة من قانون السير والمادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الساري المفعول بتاريخ الحادث والمادة ٩٢٩ من القانون المدني.

وحيـــث أن المميز ضده يعتبر من الغير فان النسب الواردة بنظام التأمين الإلزامي لا تطـــبق عليه، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله وموافقاً للقانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة لإلزامها ببدل التعويض عن الضرر المعـــنوي فـــلا يرد على القرار المميز حيث نصت المادة ٢٦٧/أ من القانون المدني على ما يلي: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو فـــي عرضـــه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالـــي يجعـــل المـــتعدي مسؤولا عن الضمان) وحيث تبين من التقرير الطبي بأن الإصـــابة ألحق بالمميز ضده عجز بنسبة٢٥% من مجموع قواه العامة وان الخبراء توصـــلوا إلـــى بأن هذه الإصابة تلحق ضرراً أدبيا بالمميز ضده وتؤثر على وضعه الاجتماعـــي فتكون المميزة مسؤولة عن التعويض عن هذا الضرر مما يتعين رد هذا السبب.

وأمـــا عن السببين الثالث والخامس المنصبين على تخطئة المحكمة لاعتمادهما تقرير الخـــبرة نجد بأن هذين السببين هما طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع. وحيـــث أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قد وجدت بأن تقرير الخبرة الذي اعتمدته جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية والواقعية ويصلح أساسا لبناء حكم علـــيه فلا رقابه لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية وذلك لان الخبرة هـــي إحـــدى وسائل الإثبات الواردة في المادة الثانية من قانون البينات تستقل محكمة الموضوع بالأخذ بها واعتمادها حسب الصلاحية المخولة اليها في المادتين ٣٣، ٣٤ مـــن قانون البينات وعليه فإن هذا السبب لا يعد من أسباب الطعن الواردة في المادة ١٩٨ من أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رده.

وأما عن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لردها الاستئناف وتأييد القـــرار المســـتأنف القاضـــي بإلزامها بدفع مبلغ (٤٠٧٠٠) دينار مع أن الخبرة التي أجـــرتها المحكمة واعتمدتها بينت مقدار التعويض (٣٥٢٥٠) دينار نجد بأن المميزة هي طعنت بالقرار المميز وان محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة وتوصلت من تقرير الخبراء بأن مقدار التعويض المادي والأدبي هو مبلغ (٣٥٢٥٠) دينار وحيث اعتمدت محكمـــة الاســـتئناف هذا التقرير فتكون المميزة قد ربحت جزءاً من استئنافها وكان عليها أن تقرر فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى وتحكم بقيمة التعويض الذي توصلت إليه إعمالاً بالمادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا أن ترد الاستئناف وتؤيـــد القـــرار المستأنف مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون ولورود هذا السبب عليه، وحيـــث أن موضـــوع الدعوى صالحاً للحكم نقرر عملاً بالمادة ٤/١٩٧ من أصول المحاكمات المدنية إلزام المميزة بالتكافل والتضامن مع باقي المحكوم عليهم بدفع مبلغ

(٣٥٢٥٠) ديـــنار للمميز ضده وتضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية و ٧٠٠ دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١/١٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقق/ ر.ح